منقبض
قال وتقصير بن وزن علي الحية فقال امنت بالقدر خيره وشره قال واخذ يزيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره
وشره وحلوه ومره واخذ الزباب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وحلوه ومره قال واخذ لعين بلحيته
فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره واخذ شيخنا الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره هذا ذكر انواع مصطلحات
اصحاب الحديث المتداولة بينهم ومن اصطلاحات المتاخرين للاحاديث الصحاح والحسان انهم
يعنون بالصحاح ما اخرج الشيخان امامان في اهل هذه الصنعة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن حجاج القشيري في كتبيهما او احدهما وشرطهما ان يرويا
الحديث عن الصحابي المشهور برجلان يكون لذلك الحديث راويان من التابعين وعلى هذا الاسلوب الى
ينتهي الى راويين الى ان يصل الى المحدث كلهم ينبغي ان يكونوا ثقات مشهورين ويعنون بالحسان
ما اخرج ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب النسائي وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
والاحاديث التي فيها منقولة عن الرواة العدول الا انه لما دون ما في الصحاح في الشرط المرعي في
الصحيح هو بل يجوز واحد من الحسان ان يكون للصحابي راو واحد من التابعين وللتابعي كذلك
راو واحد وكذلك فيما بعدهم وهذه المصنفات السبعة يعني الصحاح والحسان معتبرة مشهورة الان في
الصحيح اشد اعتبارا واعتمادا عليها ولا يجوز لقائل ان يقول كل حديث لم يجده في هذه الكتب السبعة
فليس بصحيح وما يجده فيها لم يقبل لان الاحاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة في هذه الكتب السبعة بل في سنن
كتب كثيرة معتبرة معتمد عليها غير هذه السبعة وطريق قبول الحديث كان ثقة معتبرا واسناده متصلا
الى الرسول عليه السلام فهو مقبول النوع السابع عشر المختصر وهو الحديث يروى بعضه ويترك بعضه النوع الثامن عشر
المعتقد ومثاله المستفيض وهو الحديث الذي رواه جماعة من غير ان يترك منه شيء النوع التاسع عشر والعشرون الناسخ والمنسوخ
وهما

٩٧

ثم هما الحديثان المتناقضان احدهما متاخر عن الاخر فالمتاخر ناسخ والمتقدم منسوخ والنسخ
ابطال الحكم المتقدم النوع الحادي والعشرون في اصطلاحاتهم في الاجازة وهي انواع احدها ان يسمع من
لفظ المحدث بحروفه وليس مع المستمع احد فيقول المستمع حدثني فلان وان كان مع المستمع احد فيقول
حدثنا فلان الثاني ان يقرا على المحدث بنفسه فيقول اخبرني فلان وان قرا على المحدث وهو حاضر
فيقول اخبرنا فلان واختلف في ان القراءة على المحدث هل هو اخبار ام انباء فالجمهور على انه اخبار
الثالث ان يعرض المستفيد كتابا او جزءا على المحدث وينظر فيه المحدث ويروي المحدث انه سماعه
او من اماليه او تصنيفه فيقول المحدث للمستفيد اخبرتك ان تروي عني ما في هذا الكتاب فاذا روى المستفيد
ذلك الكتاب يقول انباني فلان بهذا واختلف في هذا النوع انه اجازة ام ليس باجازة حتى يسمع من المحدث
او يعيده على المحدث ثم
فذهب الى كونه سماعا ابن عيينة وجمع كثير انه اجازة وعند بعض ليس باجازة والحق في عصرنا انه اجازة الرابع
ان لا يقول المستفيد المحدث مشافهة للمستفيد اروِ عني هذا الكتاب بل يكتب اليه من موضعه الى موضعه
اني اجزت لفلان ان يروي عني الكتاب الفلاني فهذا ايضا اجازة ويقول المكتوب اليه اذا روى ذلك
الكتاب كتب الي فلان واجاز لي ان اروي عنه هذا الكتاب الخامس ان يقول المحدث للمستفيد مشافهة
اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني من غير ان يدفع ذلك الكتاب بيده اليه فهذا اضعف من
النوع الثالث واقوى من النوع الرابع ويقال للنوع الاول السماع وللنوع الثاني الاخبار وللثالث
العرض والمناولة وللرابع الكتابة وللخامس الاجازة ويقول المستفيد في نوع الخامس اجازني
فلان ولو قال انباني فلان جاز واقوى هذا الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الخامس ثم الرابع
وعند بعض المتاخرين ان يقول المحدث اجزت لمن ادرك حياتي ان يروي عني كل ما صح عنده روايته عني
تم هذا ذكر اصطلاحات الحديث والحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله محمد واله
الطيبين الطاهرين اجمعين نقل من شرح مظاهر

Copyright © King Saud University